مقدار كليهما وقال بعض المشايخ للمالك
ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شي ومن
كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم
ضمن وصح بيع هذه الاشيا هذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعهما
والمعزف آلة اللهو والسكر بفتحتين عصير
الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب
نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف
والطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة
والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن
بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه ابو
الليث الدف الذي يضرب في زماننا مع
السنجات ينبغي ان يكون مكروها وقيل
الفتوى على الضمان اي في عدمه على قولهما
لا في بيع ذلك وهو اختيار صدر الاسلام

وهو

وهو الصحيح ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت في يد الغاصب ضمن قيمة المدبرة
بالاتفاق ولا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن قيمتها ولا فرق بين المدبر
والمدبرة كتاب الشفعة تناسب
الكتابين من حيث ان كلا منهما يقضي الى
تمليك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب
يصلح سببا لتملك كل مال والشفعة لا تجري
الا في العقار فلذلك قدم الغصب مع كونه
عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم
سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك
الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر
لما فيه من الضم ومنه الشفاعة لانه يضم
الجاني الى غيره من الفايزين وفي الشرع هي
تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)